

الدور التاريخي للخبرة القضائية** عرف نظام الخبرة القضائية في التشريع الجزائري تطوراً مستمراً عبر أربع مراحل أساسية،** بدءاً من إدراجها كتدبير تحقيق ضمن قانون الإجراءات المدنية لسنة 1806، مروراً بإصلاح 1944، ثم صدور أول تشريع جزائري سنة 1966 الذي اعتمد نظام الخبير الفرد. المرحلة الرابعة، الممتدة من تعديل 1971 بموجب الأمر 71-80 حتى اليوم، رسخت نمطاً لتعيين خبير أو عدة خبراء بقرار من القاضي، مقترناً بذلك من النموذج المعتمد بعد الاستقلال. **أقسام الخبرة القضائية** تُعد الخبرة القضائية ضرورة حتمية في القانون الجزائري كوسيلة إثبات تسهم في تحقيق العدالة، خاصة عند عرض مسائل غامضة تتطلب شرحاً فنياً أو علمياً يفوق التكوين القانوني للقاضي. تشمل أمثلة الخبرات المتداولة ميادين كالطب الشرعي، والتزوير، والعقارات، وأضرار حوادث المرور، والمنازعات الضريبية، ونزع الملكية. **قواعد الخبرة القضائية** تحكم الخبرة القضائية قواعد عامة في القانون الجزائري، أبرزها: تعيين القاضي للخبير وتحديد مهامه، بدء الشروع في الخبرة من الطرف الأكثر استعجالاً، ووجوب تبرير أسباب رد الخبير. كما يتعين على الخبير أداء اليمين القانونية، وإذا لم يكن مقيداً بجدول الخبراء، يؤديها أمام السلطة المحددة بالحكم، ما لم يُعفَ باتفاق الخصوم. **مضمون الخبرة** تُعد الخبرة القضائية وثيقة منهجية وواضحة ودقيقة تهدف إلى تنوير رأي القاضي. يتضمن التقرير أسماء الأطراف، منطوق الحكم الآمر بالخبرة، مهام الخبير، حضور أو غياب الأطراف بعد استدعائهم، والوثائق المقدمة. كما يشمل رأي الخبير المبرر بناءً على عملية التأكد الضرورية، بالإضافة إلى تاريخ ومكان تحرير الخبرة. **أنواع الخبرة** تُصنف الخبرة القضائية إلى أربعة أنواع رئيسية: 1. **الخبرة الأولية**: تأمر بها المحكمة لأول مرة عند صعوبة فهم مسائل فنية. 2. **الخبرة المضادة**: يلجأ إليها القاضي عندما يرى أن حل الخبير غير عادل أو أن التقارير متناقضة، حيث يقوم خبير آخر بمراجعة صحة المعطيات والنتائج. 3. **الخبرة الجديدة**: تأمر بها المحكمة لرفضها الخبرة الأولى لأسباب كالإبطال، قلة العناية، التحيز، أو عدم الكفاية، ويمكن للخصوم طلبها. 4. **الخبرة التكميلية**: تُطلب عند وجود نقص واضح في الخبرة المقدمة أو عدم إجابة الخبير عن جميع النقاط الفنية، بهدف استكمال التحقيق. **تصنيف الخبراء** يُصنّف الخبراء إلى منتدبين واستثنائيين: 1. **الخبير المنتدب**: يُختار عادةً من جدول الخبراء العاملين لدى المحاكم، ويُعين من القاضي للقيام بأعمال فنية. 2. **الخبير الاستثنائي**: هو متخصص غير مقيد في جدول الخبراء المعتمدين، يُنتدب لمسألة محددة بعد أدائه اليمين القانونية أمام الجهة القضائية أو القاضي المعين. لقبول تقرير الخبير شكلاً، يجب أن تذكر الجهة القضائية تسجيله في قائمة الخبراء أو إثبات أدائه اليمين القانونية إن لم يكن مسجلاً.